



## الجمهورية العربية المتحدة

## الجريدة الرسمية

(العدد ٢٨٩ "تابع") الصادر في يوم الخميس غرة رجب سنة ١٣٧٩ - ٣١ ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على الوجه الآتي :

"تستبدل النصوص المرافقة بأحكام المرسومين التشريعيين رقم ١٧ الصادر في ١٩٤٧/٦/٣٠ و ١٧ الصادر في ١٩٤٩/٧/١٢ والقوانين رقم ٣٥٢ الصادر في ١٩٥٦/٥/١٦ و ٣٣١ الصادر في ١٩٥٦/١٢/٢٠ و ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها .

ويبقى كل نص يخالف أحكام هذا القانون "

مادة ٢ - تُلغى الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ - يحظر على أعضاء هيئة التدريس الذين حصلوا على ترخيص بالعمل في الشركات المساهمة بالتطبيق للقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ الاستمرار في عملهم إلا بعد الحصول على ترخيص من رئيس الجمهورية .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

بجامعات الإقليم الشمالي الملحقان بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على الوجه الآتي :

"تتخذ تاريخ استحقاق العلاوات الدورية التي حصل عليها عضو هيئة التدريس قبل العمل بهذا القانون موعدا لمنحه علاواته الدورية عند إجراء التسلسل وفقا للجدول الملحق بهذا القانون ، وكذلك موعدا لمنحه علاواته المقبلة .

مادة ٦ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد عشرة أيام من تاريخ نشره ، وذلك فياعدا المادة الخامسة فيعمل بها من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ م

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٣٧٩ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - تعدل الفقرة الأولى من المادة ٧٢ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على الوجه الآتي :

"مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة لمدير الجامعة بناء على عرض عميد الكلية أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الواجبات وحسن أدائها ولا مع اللوائح المعمول بها في مزاولة هذه المهنة "

مادة ٥ - يعدل البند ٧ من فواصد تطبيق جدول المرتبات على أعضاء هيئة التدريس والمعبدن الحاليين بجامعات الإقليم الجنوبي والبيند ٥